

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والأربعون :

- حديث الطوف المعلن به طهارة الهر .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة (1) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه (2) هكذا في " الموطأ " (3) عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " كما تراه سواء ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال وقد صح مالك هذا الحديث واحتج به " موطئه " وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : ورواه ابن خزيمة وابن مندة في " صحيحهما " ولكن ابن مندة قال : وحميدة . وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت انتهى . قال المنذري في " مختصره " : قوله : ليست بنجس " بفتح الجيم " وهو كل ما يستقذر قال تعالى : { إنما المشركون نجس } وروي : أو الطوافات " بأو " وروي : بالواو كلاهما عن مالك انتهى . قوله : وسبب الشك تعارض الدلة في إباحته وحرمة واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته قلت : كلام المصنف في " سؤر البغل والحمار " والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث في ذلك غريبة وإن كان الضمير راجعا إلى اللحم فحرمة لحم الحمار في " الصحيحين (4) " عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وإباحته في " سنن أبي داود (5) " من حديث غالب بن أبحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ولك يكن في مال ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " انتهى .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب وسوف يأتي في " الذبائح " مستوفراً إن شاء الله تعالى .

_____ .

(1) أبو داود في " الطهارة " ص 12 ، وابن ماجه ص 31 ، والنسائي ص 22 ، والترمذي في " الطهارة " ص 12 .

(2) وفي سنن ابن ماجه " عبيد بن رافع " .

(3) قلت : هكذا في " موطأ محمد " ص 82 ، والسنن والطحاوي وغيرها لكن في " موطأ يحيى " : حميدة بنت أبي عبيدة بن فردة وكذا نقل شيخ المخرج في " الجوهر النقي " ص 245 - ج 1 ، فلعل بهذا قال المخرج هكذا - في الموطأ - " يعني في النسخة التي نقل عنها " .

(4) البخاري في " المغازي " ص 606 ، ومسلم في " الصيد والذبائح " ص 150 - ج 2 .

(5) أبو داود في " الأطعمة " ص 126 - ج 2 والطحاوي : ص 317 - ج 2